الامتداد والصياح يصلح منهيا فجعل غاية حتى اذا ترك قبل الصياح
يحنث ان لم اتك حتى تغديني فالغدا لا يصلح دليلا على الانتهاء
بل هو داع الى زيادة الاتيان فتعذر معنى الغاية لكن الاتيان يصلح
سببا والغدا يصلح جزاء فحمل عليه حتى اذا اتاه فلم يغده لم يحنث
لان شرط البر الاتيان على وجه يصلح سببا للجزاء وقد وجد ان لم اتك
حتى اتغدى عندك فهذا الفعل احسان فلا يصلح غاية للاتيان
بل هو داع الى زيادته ولا يصلح اثابة سببا لفعله فلا يصلح جزاء
للاتيان نفسه فحمل على العطف المحض كانه قال ان لم اتك فاتغدى
فاذا اتاه فلم يتغد ثم تغدى من بعد غير متراخ بر وان لم يتغد اصلا
حنث ومنها من حروف المعاني حروف الجر فالباء للالصاق بدلالة
استعمال العرب ويقتضي طرفين فدخولها الملصق به فالاصل الملصق
ويصحب الاثمان لان الالصاق بالاتباع يكون بالاصول والثمن تبع حتى
لا يشترط وجوده بخلاف المبيع حتى قال اشتريت منك هذا العبد بكر
من حنطة جيدة يكون الكر ثمنا فيصح الاستبدال به قبل
القبض ولو كان مبيعا لما صح بخلاف ما اذا اضاف العقد الى الكر
وقال اشتريت منك كر حنطة بهذا العبد فان الكر يكون سلما
ويعتبر فيه شرائط السلم ولو قال ان اخبرتني بقدوم فلان فعبدي
حر يقع على الحق حتى لو اخبره ولم يقدم لم يعتق لان ما صحبه
الباء لا يصلح مفعول الخبر لاشتغاله بالباء ولكن مفعوله محذوف

دل عليه

دل عليه الباء فمعناه ان اخبرتني خبرا ملصقا بقدوم فلان والقدوم
اسم لفعل موجود بخلاف ما اذا قال ان اخبرتني ان فلانا قدم
فانه يتناول الكذب ايضا لانه غير مشغول بالباء فصلح مفعولا
وكلمة ان مع ما بعدها مصدر فمعناه ان اخبرتني قدومه فصار
المفعول الثاني التكلم بقدومه لا فعل القدوم ولو قال ان خرجت
من الدار الا باذني فانت طالق شرط تكرار الاذن لان
الباء يقتضي الصاقه وهو الخروج فصار تقديره الا خروجا
ملصقا باذني فيشترط ان يكون جميع الخرجات ملصقة به لان
خروجا نكرة وصفت بصفة عامة وهو الاذن بخلاف قوله
الا ان اذن لك فانه على الاذن مرة لانه جعل مستثنى بنفسه فلا
يستقيم لانتفاء شرط الاستثناء وهو المجانسة فصار مجازا عن
الغاية لان الاستثناء يشابهها من حيث ان كلا منهما يتصل بالاول و
يخالفه في الحكم وفي قوله انت طالق بمشية الله تعالى يبطل الشرط كقوله
ان شاء الله لان الباء للالصاق وفي التعليق الصاق الجزاء بوجود
الشرط فلا تطلق لانه تعليق بما لا يوقف عليه وقال الشافعي رحمه الله
الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم للتبعيض فيمسح ادنى ما يتناوله
الاسم وقال مالك انها صلة لان المسح متعد فيمسح كله وليس كذلك
اما التبعيض فلا يعرفه اهل اللغة واما الصلة ففيه الغاء
للحقيقة بل هي للالصاق باصل الوضع لكنها اذا دخلت

Copyright © King Saud University